الامم المتحدة هذا ، بينما تنص على انه عندما يكون شعب اقلية في اطار دولة مكونة يحق له التمتع بكل حقوق الشعوب في تقرير مصيرها ، سياسيا واقتصاديا وثقافيا وقانونيا ٠

ولكن الاستاذ فونيه تحفظ على هذه البنود في الوثيقة ، لانها لا تتطرق الى الاقليات التي لا تكون شعبا في اطار دولة ما ، لذلك فان الوثيقة بموقفها هذا ، صحيح انها تدخل مفهوما جديدا في قاموس القانون الدولي ، وهو مفهوم الشعب الاقلية ، الذي يتمتع بكرامة مماثلة لكل الشعوب ، ولكن بحقوق غير متكافئة، وبالتالي لا يحق له تكوين دولة ٠ ولذلك فقد انتقد الاستاذ فونيه وثيقة الجزائر لانها تعترف للاقليات بحقها في هويتها ، وتقاليدها ولغتها وتراثها فقط ، ولا تنص على كيفية تطبيق هذا الحق ٠ وطالب واضعي الوثيقة بان يحددوا مفهومهم لحق الاقلية بهويتها ٠

وان تدرج الوثيقة « الدين » ، كواحد من حقوق الشعوب ، اذ ان هنالك عدة شعوب تعرف نفسها بدينها ٠

وينبري الاستاذ فونيه هنا، الى الدفاع عن حقوق الاقليات التي تنتمي الى دول ترفض الاعتراف بها، كالباسك في اسبانيا والكيوبيكيين في كندا ، والاسلام في الفلبين ، و ٠٠٠ ، محذرا من استعمال هذه الدول ، لوثيقة الجزائر ضد مطامح هذه الاقليات ٠ كما وانتقد في نهاية حديثه ، مفهوم السيادة التي تتكلم عنها الوثيقة عندما تنص على « ان ممارسة حقوق هذه الاقليات ، يجب ان تحترم المصالح المشروعة ،للمجموعة التي ينتمون اليها ، ويتوجب عليها ان لا تشكل خرقا لسيادة الدولة ووحدتها الجغرافية والسياسية » ٠

وقد اثارت مداخلة الاستاذ فونيه ، مناقشة حادة ، خاصة وان مفهوم الاقليات ، يختلف في اوروبا بوضعها المعاصر ، عنه في دول العالم الثالث ٠

وكان اول المعترضين على مداخلة فونيه ، المحامي ليو متاراسو احد واضعي وثيقة الجزائر ، مؤكدا على ان الوثيقة واضحة جدا ، بالنسبة لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، وحذر من تدخل الامبريالية العالمية ، واستعمالها الاقليات في العالم الثالث كاداة لشق الحركات الوطنية ، كما حصل في جنوب فيتنام مثلا ، ولذلك فان الوثيقة لا تمنح كل الاقليات حق الاستقلال والانفصال ، ولكنها تمنحها في نفس الوقت ، حق التصرف بتراثها ، ولغاتها ، وثقافاتها ٠

واضاف ليو متاراسو ، ان من الانتقادات الموجهة للوثيقة ، انها لم تحدد مفهوم « الشعب» بشكل واضح ، مشيرا الى البند التاسع عشر من الوثيقة والذي ينص على انه « اذا كان الشعب جزء لا يتجزأ من دولة ما او من شعب آخر، يحق له ممارسة بعض الحقوق ، ولكنه لا يحق له ممارسة حق تقرير المصير » ، واضاف ان اللجنة قد حرصت في هذا البند ، على ان تؤمن للاقليات حقوقها في نظام ديموقراطي ، وتمثيلها من خلال دولها ، في المجالات الدولية ، والهدف من كل ذلك هو حماية الاقليات نفسها ، وقد اورد مثلا على ذلك ، وضع الزنوج في الولايات المتحدة ، الذين يتمتعون بحقوقهم ضمن سيادة الولايات المتحدة ، اما بالنسبة للباسكيين والكتالانيين ، فمن الواضح انهم يتمتعون ايضا بحق تقرير مصيرهم ٠

ووضح المحامي متاراسو ، ان هذه الوثيقة ، هي ليست برنامجا سياسيا ، وانما هي نص ، خاضع للنقاش وللانتقاد، ويعرض قائمة من مبادىء القانون المعترف بها دوليا ٠

وفي تعرضه لاتهام فونيه ، انها تنطلق